II- الأجوبة النموذجية (القانون العام و المؤسسات الدستورية):

الموضوع الأول:

علق على المادة الآتية من الدستور الجزائري لسنة 1996.

المادة 16: "يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية".

I- التحليل الشكلي

المادة 16: يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة الموطنين في تسيير الشؤون العمومية

1- تحديد طبيعة موقع النص:

- طبيعة النص: النص ذو طبيعة قانونية.

- موقع النص: المادة 16 من الفصل الثالث المعنون بالدولة من الباب الأول المعنون بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري من الدستور الجزائري استفتاء 28 نوفمبر 1996 والمعدل سنتي 2002 و 2008.

2- البناء المطبعي:

- النص يتكون من فقرة واحدة

فقرة1] من: يمثل - إلى: العمومية

3- البناء اللغوي والنحوي للنص:

- الأسلوب: النص جاءا بأسلوب خبري يفيد التقرير .

- شرح المصطلحات:

القاعدة: الأساس.

اللامركزية: جعل السلطات المحلية الإقليمية الخاضعة للحكومة أكثر استقلال في إدارة الشؤون العامة .

4- البناء المنطقي للنص: النص منظم ومرتب ترتيب منطقي .

5- الأفكار الأساسية للنص: المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي هما اللذان يجسدان اللامركزية

II- التحليل الموضوعي

مقدمة:

لـ التنظيم الإداري يتأثر في كل مجتمع بالظروف السياسية والاجتماعية المحيطة به. وإذا كان ما ميّز المجتمعات القديمة هو ظاهرة تركيز السلطة بجميع أنواعها و جوانبها في يد واحدة نتيجة معتقدات معينة (تأليه الملك) من جهة، ولضمان قوة الدولة وتأمينها من كل خطر قد يداهمها من جهة ثانية. فإن الصفة التي تميز الدول المعاصرة هو اعترافها لبعض الهيئات الإدارية بالشخصية المعنوية، وبالتالي الاستقلال الإداري و المالي عن الدولة و هذا بهدف مساعدتها (أي الدولة) في أداء مهامها. غير أنّ هذه الوحدات الإدارية المستقلة تم ربطها بالأجهزة المركزية بتطبيق نظام الوصاية.

و يجب أن لا يفهم من كل هذا أنّ نظام المركزية الإدارية نظام عرفته المجتمعات القديمة، ولم يعد له أي تطبيق في ظل الدولة المعاصرة، بل النظام المركزي لا زال يطبق في جوانب كثيرة نظرا لمحاسنه كما سيأتي البيان إلى جانب النظام اللامركزي.

و تجسيد للامركزية تم إنشاء هيئات تمثل المركزية و هي الولاية و البلدية، أسندت لها تنفيذ قرارات المركزية و داخل هاتين الخليتين (الولاية و البلدية) مجالس منتخبة من طرف مواطني الولاية قصد تسيير شؤون هؤلاء المواطنين، حيث أعضائها نابعين منهم و يقوم بانتخابهم لتمثيلهم في هذه المجالس.

ومنه نطرح الإشكالية التالية: ما مدى مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم العمومية عن طريق المجلس المنتخب باعتباره قاعدة للامركزية؟.

وللإجابة عن الإشكالية السابقة نتبع الخطة الآتية:

أولا: تجسيد اللامركزية على المستوى المحلي
1-مفهوم اللامركزية و أركانها
1.1. مفهوم اللامركزية
2.1. أركان اللامركزية
2- الولاية و البلدية كخليتين أساسيتين في تجسيد اللامركزية
1.1. تعريف الولاية و البلدية و مجالسهما المنتخبة
2.1. خصائص الولاية و البلدية
ثانيا: تكوين المجالس الشعبية المنتخبة
1- تكوين المجلس الشعبي الولائي
2- تشكيل المجلس الشعبي البلدي
ثالثا: اختصاصات المجالس المنتخبة في تسيير شؤون المواطنين
1- اختصاصات المجلس الشعبي الولائي:
2- اختصاصات يمارس المجلس الشعبي البلدي:

أولا: تجسيد اللامركزية على المستوى المحلي

1-مفهوم اللامركزية و أركانها

1.1. مفهوم اللامركزية

يمكن تعريف النظام الإداري اللامركزي بأنه ذلك النظام الذي يقوم ويستند على أساس تفتيت وتوزيع السلطات الإدارية في الدولة بين الإدارة والمركزية من جهة وبين هيئات ووحدات إدارية أخرى مستقلة ومتخصصة على أساس إقليمي جغرافي وعلى أساس فني موضوعي من ناحية أخري مع وجود رقابة وصائية إدارية على هذه الوحدات والهيئات لضمان وحدة الدولة السياسية والدستورية والوطنية والإدارية لضمان نجاح عملية التنسيق بين رسم السياسة العامة والخطوط الوطنية وبين عملية تنفيذها وإنجازها .

2.1. أركان اللامركزية

أ- وجود مصالح فريدة ومتميزة عن المصالح الوطنية:

إن اعتراف القانون واعتداده بهذا التمايز الموجود حقيقة وفعلا بين المصالح (المحلية، الإقليمية) و المصالح الوطنية (المركزية) يشكل الركن الأساسي لوجود اللامركزية كمن حيث تكفل الإدارة المركزية بالمصالح الوطنية والتخلي عن المصالح المحلية لهيئات محلية باعتبارها الأقدر على تلبيتها وإشباعها .

ب- إنشاء وقيام أجهزة محلية مستقلة ومنتخبة:

ويتحقق الاستقلال الإداري القانوني لهذه الإدارة المحلية بواسطة منحها الشخصية المعنوية أولا ثم بالتحقيق بواسطة طريق وأسلوب الانتخاب باختيار مسيري الإدارة المحلية .

ج- الخضوع للرقابة (الوصاية) الإدارية:

إن الاستقلال هذه الإدارة واستقلال الأجهزة المحلية لا يعني الاستقلال المطلق بل سيكون محددا في نظام اللامركزية الإدارية وإلا انتقلنا إلى نظام اللامركزي السياسية، وتكون الرقابة في المظاهر وتتجلى في هيئات ومجالس في الإدارة اللامركزية في حد ذاتها والأعضاء في تلك الهيئة الأعمال والتصرفات الصادرة عن الإدارة اللامركزية وفي المبادئ .

2- الولاية و البلدية كخليتين أساسيتين في تجسيد اللامركزية

1.1. تعريف الولاية و البلدية و مجالسهما المنتخبة

أ- تعريف الولاية

حسب مفهوم المادة الأولى من قانون الولاية رقم 12-07 المؤرخ في 2012/02/21، إن الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة وهي أيضا الدائرة الإدارية غير ا لممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة.

ب- تعريف البلدية

حسب مفهوم المادة الأولى من قانون البلدية رقم 11-10 المؤرخ في 2011/06/22، إن البلدية هي القاعدة الإقليمية للامركزية ومكان لممارسة ا لمواطن، وتشكل إطار مشاركة ا لمواطن في تسيير الشؤون العمومية

ج- التعريف بالمجلس المنتخب (البلدي و الولائي):

هو هيئة محلية منتخبة من طرف سكان البلدية لمدة 5 سنوات لتسير شؤون المواطنين في البلدية تنوب عنهم في إدارة شؤونهم التي اعترف المشرع بها. ولما كان من المستحيل على جميع أبناء الأقاليم أو البلاد أن يقوموا بهذه المهمة بأنفسهم مباشرة فإنه من المتعين أن يقوم بذلك من ينتخبونه نيابة عنهم، ومن ثم الانتخاب هو الطريقة الأساسية التي يتم عن طريقها تكوين المجالس المعبرة عن إرادة الشخص المعنوي العام الإقليمي.

هو هيئة منتخبة من طرف سكان البلدية لمدة 5 سنوات لتسير شؤون المواطنين في البلدية.

طبقا للمادة 15 من قانون البلدية:" يدير البلدية ويشرف على تسيير شؤونها مجلس شعبي بلدي و رئيس المجلس الشعبي البلدي

يشرف على إدارة شؤون البلدية المختلفة مجلس منتخب وجهاز مداولة هو المجلس الشعبي البلدي، و إن البلدية تتوفر على:

- هيئة مداولة: المجلس الشعبي البلدي.
- هيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي
- إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

وتمارس هيئات البلدية أعمالها في إطار التشريع والتنظيم ا لمعمول بهما.

2.1. خصائص الولاية و البلدية

أ- خصائص الولاية

وخصائص نظام الولاية كمجموعة ووحدة إدارية لامركزية في النظام الإداري الجزائري تمتاز الولاية كمجموعة إدارية لامركزية إقليمية بمجموعة من الخصائص و المميزات الذاتية منها:

- أن الولاية هي وحدة أو مجموعة إدارية لامركزية إقليمية وجغرافية وليست مجموعة أو وحدة لامركزية فنية أو مصلحيه أو مرفقية فقد وجدت و منحت الاستقلال و الشخصية المعنوية ومنحت قسطا من سلطة الدولة على أساس إقليمي جغرافي أساسا وليس على أساس فني أو موضوعي.

- تعد الولاية كوحدة ومجموعة إدارية لامركزية في النظام الإداري الجزائري حلقة وهمزة وصل بين الحاجيات و المصالح و المقتضيات المحلية المتميزة عن مصالح الدولة ككل و بين مصالح و مقتضيات و احتياجات المصلحة العامة في الدولة .

و الولاية بجهازها الإداري ونظامها القانوني واختصاصاتها العامة تعد و تعتبر عاملا فعالا وحيويا ووسيلة فنية منطقية ناجعة في إقامة وتحقيق التنسيق و التعاون و التكامل بين وظائف واختصاصات المجموعات الجهوية المحلية (البلديات) وبين أعمال السلطات المركزية في الدولة والولاية هي وسيلة وعامل الانسجام و

التوفيق و التوازن بين المصلحة المحلية الإقليمية الجهوية و المصلحة العامة في الدولة ولذلك كانت الولاية صورة من صور نظام اللامركزية الإدارية المطلقة مثل البلدية.

– تمتاز الولاية باعتبارها مجموعة أو وحدة إدارية لا مركزية في النظام الإداري الجزائري بأنها أوضح صورة لنظام اللامركزية الإدارية النسبية و ليست وحدة أو مجموعة لا مركزية إدارية مطلقة و ذلك لأن أعضاء الهيئة و جهاز تسييرها و إدارتها لم يتم اختيارهم و انتقائهم كلهم بالانتخاب و إنما يختار بعضهم بالانتخاب العام (الاقتراع(و هم أعضاء المجلس الشعبي للولاية بينما يعين باقي الأعضاء و والي الولاية من قبل السلطات الإدارية المركزية بمرسوم و هم أعضاء المجلس التنفيذي للولاية و الوالي:" يتولى إدارة الولاية، مجلس شعبي منتخب بطريقة الاقتراع العام و هيئة تنفيذية تعين من قبل الحكومة و يديرها والي .

و يؤكد صفة و طبيعة اللامركزية النسبية للولاية اشتراك الدولة باعتبارها وحدة إدارية مركزية في تحقيق و انجاز المصالح المحلية للولاية و إشباع الحاجات المحلية لسكان الولاية و تشارك بذلك الولاية في أداء الخدمات اللازمة للمصلحة الجهوية لسكان الولاية، و ليست الولاية مجرد جماعة لامركزية تشكل أعمالها امتداد لأعمال البلدية و أعمال الدولة فحسب، بل هي أيضا دائرة إدارية تمكن الإدارات المركزية للدولة من تعكس عملها لخدمة المواطنين على الوجه الأكمل.

ب- خصائص البلدية

للبلدية مكانة مهمة في التنظيم الإداري للدولة الحديثة حيث تتمتع بخصائص عديدة منها:

-البلدية مجموعة إقليمية يوجد بين مواطنيها مصالح مشتركة مبنية على حقائق تاريخية واقتصادية.

-البلدية مجموعة لامركزية أنشئت وفقا للقانون وتتمتع بالشخصية المعنوية.

-البلدية مقاطعة إدارية للدولة مكلفة بضمان السير الحسن للمصالح العمومية البلدية.

ثانيا: تكوين المجالس الشعبية المنتخبة

1- تكوين المجلس الشعبي الولائي

يتشكل المجلس من مجموعة المنتخبين تم إختيارهم و تزكيتهم من قبل سكان الولاية من بين مجموعة من المرشحين المقترحين من قبل الأحزاب أو المرشحين الأحرار، وعليه فإن المجلس يتشكل فقط من فئة المنتخبين يتراوح عدد أعضاءه بين 35 و 55 عضو،بحيث تمثل كل دائرة انتخابية بعضو على الأقل،و ينتخب لمدة 5 سنوات بطريقة الاقتراع العام المباشر و السري.

طبقا للمادة 82 من قانون الانتخابات رقم 12-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات المعدل والمتمم، "يتغير عدد أعضاء المجلس الشعبية الولائية حسب تغير عدد سكان الولاية الناتج عن عملية الاحصاء الوطني للسكن والإسكان الأخير وضمن الشروط الآتية

- 35 عضوا في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250000 نسمة
- 39 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها 250001 و 650000 نسمة.
- 43 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها 650001 و 950000 نسمة.
- 47 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها 950001 و 1150000 نسمة.
- 51 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها 1150001 و 1250000 نسمة.
- 55 عضوا في الولايات التي يفوق عدد سكانها 1250000 نسمة.

2- تشكيل المجلس الشعبي البلدي

يتشكل المجلس الشعبي من مجموعة منتخبين يتم اختيارهم من قبل سكان البلدية بموجب أسلوب الاقتراع العام السري المباشر وذلك لمدة خمس سنوات ويختلف عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي بحسب التعداد السكاني للبلدية وهذا حسب ما جاءت به المادة 79 من قانون الانتخابات رقم 12-01.

-13 أعضاء في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة.

-15 أعضاء في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10000 و 20000 نسمة.

-19 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 200001 و 50000 نسمة.

-23 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 500001 و 100000 نسمة.

-33 عضو في البلديات التي يساوي عدد سكانها بين 1000001 و 200000 نسمة.

-43 عضو في البلديات التي يساوي عدد سكانها أو يفوق 200001.

ثالثا: اختصاصات المجالس المنتخبة في تسيير شؤون المواطنين

بما أن البلدية و الولاية تشكلان الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجواري، فإن المجلس الشعبي البلدي يتخذ كل التدابير لإعلام المواطن بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حسب الشروط المحددة في هذا القانون.

ويمكن في هذا المجال استعمال على وجه الخصوص الوسائط والوسائل الإعلامية المتاحة.

1- اختصاصات المجلس الشعبي الولائي:

تشمل اختصاصاته جميع أعمال التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و تهيئة إقليم الولاية و حماية البيئة،حيث المجالات التي يتداول فيها:

الفلاحة و الري،الهياكل الاقتصادية الأساسية،التجهيزات التربوية و التكوينية،النشاط الاجتماعي و الثقافي،السكن.

كما يمكن المجلس الشعبي الولائي تقديم عرض عن نشاطه السنوي أمام المواطن.

ويمكن كل شخص الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي وكذا القرارات البلدية. ويمكن لكل شخص ذي مصلحة الحصول على نسخة منها كاملة أو جزئية على نفقته.

2- اختصاصات يمارس المجلس الشعبي البلدي:

يمارس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات كثيرة تمس جوانب مختلفة من شؤون الإقليم حيث يكلف المجلس الشعبي البلدي بوضع مخطط تنموي يخص البلدية ينفذ على المدى القصير أو المتوسط أو البعيد أخذا بعين الاعتبار برنامج الحكومة ومخطط الولاية وما يساعد المجلس للقيام بهذه المهمة أن هناك بنك للمعلومات على مستوى الولاية يشمل كافة الدراسات والمعلومات والإحصاءات الاجتماعية والعلمية المتعلقة بالولاية.

ومن جهة أخرى يتولى المجلس الشعبي البلدي رسم النسيج العمراني للبلدية مع مراعاة مجموع النصوص القانونية والتنظيمية السارية المفعول وخاصة النصوص المتعلقة بالتشريعات العقارية وعلى هذا الأساس اعترف المشرع للبلدية بممارسة الرقابة الدائمة للتأكد من مطابقة عمليات البناء للتشريعات العقارية وخضوع هذه العمليات لترخيص مسبق من المصلحة التقنية بالبلدية مع تسديد الرسوم التي حددها القانون .

خاتمة:

فجوهر الإدارة المحلية هو أن يعهد إلى أبناء الوحدة الإدارية بأن يشبعوا حاجاتهم المحلية بأنفسهم من خلال هيئة يتم انتخابها .لاشك أن الفقهاء قد انقسموا في آرائهم إلى فريقين :الفريق الأول يدعم فكرة قيام المجالس المحلية على أساس الانتخاب، وحجتهم بذلك هو تكريس معنى استقلال المجالس المحلية، والأمر الآخر هو تلاءم نظام الانتخاب مع مبدأ الديمقراطية الذي يؤيد الأخذ بنظام الانتخاب.

وهناك من يرى أن مسألة الانتخاب في حالة تطبيق نظام اللامركزية المحلية لا يعتبر شرطًا لازمًا ويمكن أن يتم ذلك من خلال التعيين .ونحن نرى أن هذا الرأي بكل مبرراته قد يمثل خرقًا للهدف السياسي للإدارة المحلية بشكل عام، حيث يسلب الجانب الاستقلالي وحرية اختيار المجتمعات المحلية ويبقيها في دائرة القاصر غير القادر على إفراز قيادات محلية تمثله وتنوب عنه كحالة أساسية من حالات الديمقراطية الواجب تعزيزها في نهج الإدارة المحلية.

يسهر المجلس المنتخب على وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية التي تهدف إلى تحفيز المواطن وحثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحس ظروف معيشتهم.

3- مداولات المجلس الشعبي الولائي:

و تتم بحضور أغلبية أعضاء المجلس و في حال عدم حضور أغلبية الأعضاء في المجلس توجه دعوى ثانية للأعضاء لعقد اجتماع بعد ثلاثة أيام،حينئذ يمكن للمجلس أن يعقد اجتماعه مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

و تخضع مداولات المجلس الشعبي الولائي للقواعد التالية:

أ- تكون مداولات المجلس علانية، ضمانا للرقابة الشعبية إلا في حالتين:

- فحص الحالة الانضباطية للمنتخبين الولائيين.

- فحص المسائل المرتبطة بالأمن و النظام العام.

ب- تتم المصادقة على المداولات بالأغلبية المطلقة للأعضاء، مع ترجيح صوت الرئيس عند التساوي في الأصوات، و يحضر الوالي جميع اجتماعات المجلس، و يعلن مستخلص المداولة خلال الأيام الثمانية التي تلي الدورة بالمكان المخصص لإعلام الجمهور في مقر الولاية.

4- لجان المجلس الشعبي الولائي:

يمكن للمجلس الشعبي الولائي تشكيل لجان متخصصة لدراسة المسائل التي تهم الولاية سواء كانت مؤقتة أو دائمة،خاصة في المجالات الاقتصادية و المالية، و التهيئة العمرانية و التجهيز و الشؤون الاجتماعية و الثقافية.

2- دورات المجلس الشعبي البلدي

يجتمع المجلس إلزاميا في دورة عادية كل ثلاثة أشهر ويمكن أن يجتمع في دورة استثنائية في كل مرة تتطلب فيها الشؤون البلدية ذلك،سواء بدعوة من الرئيس أو بطلب من الوالي أو من ثلث عدد الأعضاء

ويبدأ المجلس المداولات حين يحضر الجلسات أغلبية الأعضاء وإذا لم يجتمع المجلس لعدم بلوغ النصاب بعد استدعائين متتاليين بفارق ثلاثة أيام على الأقل بينهما تكون المداولات التي تتخذ بعد الاستدعاء الثالث صحيحة مهما يكن عدد الحاضرين.

وتكون جلسات المجلس علنية وهذا يعني إمكانيات حضور المواطنين لجلسات المجلس وفي هذا الصدد فإن رؤساء البلديات ملزمون بأخذ كل الإجراءات من أجل تخصيص أماكن ملائمة داخل قاعة المداولات غير أن هذا الحضور لا يعطي الحق بالتدخل في النقاش والتداول.

ويمكن كذلك للمجلس أن يقرر المداولة في جلسة معلقة ويتولى الرئيس حسن سير المداولات

3- لجان المجلس الشعبي البلدي:

يؤلف المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه لجان دائمة أو مؤقتة لمعالجة المسائل التي تهم البلدية وتشكل اللجان بمداولات المجلس.

ويجب أن تتضمن تشكيلتها تمثيلا نسبيا يعكس المكونات السياسية للمجلس.وهناك ثلاث لجان دائمة هي:- لجنة الاقتصاد والمالية. - لجنة التهيئة العمرانية والتعمير.- لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية.

وتعتبر هذه اللجان أجهزة للتحضير والدراسة من أجل مساعدة المجلس في مهمته.

وميزة هذه اللجان تكمن في أن أشخاصا من غير المنتخبين المحليين يمكنهم المشاركة في أعمالها.ويكون لهم صوت استشاري وهذا ما يسمح للموظفين والأشخاص المختصين وسكان البلدية بتقديم مساعدتهم وآرائهم.

4- صلاحيات المجلس الشعبي البلدي

خاتمة:

تعتبر الجماعات المحلية جزاءا لا يتجزأ من الدولة أي أنها تابعة لها بالرغم من جود اللامركزية التي تعتبر أسلوبا من أساليب التنظيم الإداري والتي تعني توزيع الوظيفة الإدارية بين السلطات المركزية في الدولة والهيئات الإدارية المنتخبة التي تباشر مهامها تحت رقابة إدارية وتمثل كل من المركزية واللامركزية كيفيات لتوزيع النشاط بين مختلف الأجهزة والهيئات الإدارية بالدولة .

الموضوع الثاني:

علق على المادة الآتية:دستور 1996

المادة 143: " ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية".